

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



بأسم الشعب

رئاسة الجمهورية

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (اولاً) من المادة (61) والبند (ثالثاً) من المادة (73) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ 2012 /12/4

اصدار القانون الآتي:

رقم (97) لسنة 2012  
قانون

منع اكراه العراقي على تغيير قوميته

- المادة - 1 - يمنع اكراه العراقي على تغيير قوميته الى قومية أخرى لأي سبب كان سواء كان الاكراه مادياً أو معنوياً.
- المادة - 2 - يعاقب بالسجن كل من خالف أحكام المادة (1) من هذا القانون.
- المادة - 3 - يلغى قرار مجلس قيادة الثورة المنحل المرقم 850 في 1988 /11/27.
- المادة - 4 - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## الأسباب الموجبة

ترسيخاً لمبدأ المواطنة والمساواة وكون القرار يتعارض مع الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور. شرع هذا القانون.

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4260) في 2012 /12/17

